المحاضرة الرابعة: الجانب القانوني للتأمين

خصائص عقد التأمين وأشخاصه

1-خصائص عقد التأمين

1) عقد التامين عقد احتمالي (CONTRAT ALEATOIRE)

حيث لا يستطيع المتعاقدان وقت إبرام العقد تحديد ما إذا كان الخطر يتحقق أم لا مدى جسامة الأضرار الناتجة عن تحقق هذا الخطر أي لا يمكن للطرفان تحديد مبلغ التعويض عند إبرام العقد، وما يمكن الإتفاق عليه هو الحد الأقصى لمبلغ التعويض.

وقد نظم المشرع الجزائري عقد التأمين ضمن العقود الاحتمالية، في الباب العاشر من الكاتب المخصص لعقود الغرر.

2) عقد التامين عقد معاوضة (CONTRAT HONEREUX)

أي يتقاضى كل من المؤمن له عوضا عن ما أعطاه للطرف الآخر عكس عقود التبرع أين نجد أن أحد الأطراف لا يتقاضى مقابلا لما قدمه للطرف الآخر.

ويكون عقد التأمين بهذه الخاصية حتى وإن كان المقابل موجها لشخص آخر (المستفيد) أراد المؤمن له أن يتبرع له بالاستفادة من التأمين، فالتبرع هنا يقتصر على علاقة المؤمن له بالمستفيد.

1) عقد التامين عقد ملزم للجانبين (CONTRAT SYNALLAGMATIQUE)

لأنه يرتب التزامات متقابلة في ذمة كل من المؤمن له والمؤمن، فيكون كل منهما دائنا ومدينا في نفس الوقت ويختلف بذلك عقد التأمين عن العقود الملزمة لجانب واحد أين يكون أحد الأطراف دائنا والآخر مدينا.

تنص المادة 619 منق.م.ج: " التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي للمؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغا من المال أو إيرادا أو أي

عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

د) عقد مستمر (CONTRAT CONTNU)

حيث يمتد تنفيذه في الزمان من خلال الأداء المستمر أو الدوري ويسمى بالعقد الممتد، ويختلف بذلك عن العقد الفوري الذي يتم تنفيذه مرة واحدة. ففي عقد التأمين يمتد تنفيذ الالتزام في الزمان.

* يلتزم المؤمن له بآداء الأقساط منذ إبرام العقد حتى وقوع الخطر المؤمن منه أو انتهاء مدة التأمين.

* يلتزم المؤمن طوال مدة سريان العقد بضمان تغطية الخطر المؤمن منه بصفة مستمرة.

يترتب على هذه الخاصية:

أ)فسخ العقد بسبب تخلف أحد طرفيه عن الالتزام أثناءسريان العقد فإن فسخ العقديكون بالنسبة للمستقبل دون أن يكون لهذا الفسخ أثر رجعي.

إستحالة تنفيذ العقد أثناء سريانه يترتب عنه تحلل كلطرف من التزاماته اللاحقة لهذه الاستحالة مثال: إذا سرق الشيء المؤمن عليه ضد الحريق فقط دون السرقة، فإن ذلك يؤدي إلى وضع يكون فيه تنفيذ الالتزام من قبل أحد الطرفين مستحيلا بسبب عدم وجود الخطر فيتحلل بذلك من الالتزامات اللاحقة أي ابتداء من وقوع السرقة.

هـ) عقد التأمين عقدإذعان (CONTRAT D ADHESION):

يقتصر دور المؤمن له على قبول ما يعرض عليه، ضمن الشروط العامة لعقد التأمين، من قبل المؤمن ولا يحق له أن يتفاوض مع المؤمن حول تغيير هذه

الشروط أو تعديلها وذلك خلافا لعقود المساومة حيث تكون للأطراف كامل في مناقشة عروض بعضهما وشروط كل منهما تجاه الآخر.

يستقبل المؤمن في وضع كافة الشروط العامة لعقد التأمين ويبقى للمؤمن له حرية الانضمام أو الإحجام عنه فإذا تم إمضاء العقد من قبل هذا الأخير فإن ذلك يعد قبولا صريحا لكن ما يحتوي عليه من شروط.

إن المشرع يخضع هذا النوع من العقود إلى القواعد العامة التي تحمي الطرف المذعن (المؤمن له) دائنا كان أومدينا، إلا أن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة التي يفسر الشك فيها لصالح المدين في المادة 122 من ق.م.ج. التي تنص على: " يؤول الشك لمصلحة المدين، غير أنه لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الاذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن".

كذلك فإن المشرع الجزائري قرر في المادة 110 من ق.م.ج. بأن يكون للقاضي حق تعديل شروط العقد إذا رأى أن وضعها كان تعسفيا كما يكون له أن يعفي الطرف المذعن من هذه الشروط ويعتبر ذلك أيضا خروجا من قبل المشروع عن القاعدة العامة التي مفادها أن العقد شريعة التعاقدين.

المادة 110 منق.م.ج: " إذا تم العقد بطريقة الاذعان وكان قد تضمن شروطا تعسفية، جاز للقاضي أن يعد لهذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها وذلك وفقا لما تقضي به العدالة ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك".

بالغ المشرع الجزائري في الحماية المقررة لصالح الطرف المذعن في عقد التأمين إلى درجة انه نص على بطلان كل الشروط التعسفية الواردة في عقد التأمين من شروط عامة حيث تنص المادة 622 على اعتبارها باطلة:

– الشرط الذي يقضي سقوط الحق للمؤمن له في التعويض بسبب خرقه للقوانين إلا إذا كان الخرق يشكل جنحة أو جناية.

– شرط التحكيم إذا لم يرد في صورة اتفاق ضمن الشروط الخاصة لعقد التأمين.

– كل شرط تعسفي لم يكن لمخالفته أي أثر في تحقق لحادث ومع ذلك تمسك به المؤمن.

هذه المبالغة في الحماية التي تميز بها المشرع الجزائري تهدف أساسا إلى ضمان حق الطرف الضعيف في عقدالتأمين: " الطرف المذعن"، وذلك نظرا لما كانت تقسم به المنظومة التشريعية ذات الاتجاه الاجتماعي في ظل نظام اشتراكي.

و) عقد التأمين عقد يقوم على أساس الثقة (CONTRATDE CONFLANCE)

يقوم عقد التأمين على أساس الثقة ويعتمد على التصريح الشفوي للمؤمن له، في كثير من الأحيان فيما يتعلق بالمعلومات والبيانات الخاصة به أو بالشيء المؤمن عليه إلى جانب وثائق قد يشترطها القانون في بعض العقود مثل (البطاقة الرمادية بالنسبة للتأمين على السيارات).

وقد التزام المشرع المؤمن له بالتصريح بجميع البيانات والمعلومات والظروفالمتعلقة بالخطر المراد تغطيته فالمادة 158 من الأمر 07/95 تنص في فقرة الأولى على:" يلتزم المؤمن له بالتصريح عند اكتتاب العقد، بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة، تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها".

كما أن المؤمن له ملزم بتقديم هذه التصريحات حتى أثناء دخول العقد حيز التنفيذ، أي في أي وقت خلال مدة التأمين ومتى إطلع على التغييرات التي قد تحدث.

ويفترض في جميع التصريحات التي يدلى بها المؤمن له حسن نيته ما لم يثبت خلاف ذلك.

خ) أشخاص التأمين:

1) المؤمن: الطرف الأول في العقد ويكون عادة شركة تأمين وقد جرت العادة على أن يتم التعاقد بينها وبين المؤمن له عن طريق وسطاء قد تتسع سلطاتهم أو تضيق

تبعا لما تكون عليه صفة هؤلاء الوسطاء إما وكلاء مفوضين أو مندوبين ذوي توكيل عام أو سماسرة غير مفوضين. فمسؤولية المؤمن عن سلوك الوسيط تكون في حدود السلطة المخولة له فتلتزم الشركة بأعمال الوسيط قبل المؤمن له.

المؤمن هو الطرف في العقد الذي يتعهد بتغطية الخطر المؤمن منه في العقد، ويتحمل ما قد يترتب عنه من خسائر جراء تحقق الخطر مقابل قسط التأمين الذي يدفعه المؤمن له.

2) المؤمن له: هو الطرف الثاني في العقد فيتعاقد بنفسه مع الطرف الأول عن طريق نائب له، سواء كان نائبا قانونيا كالولي، الوصي والقيم أونائب إتفاقيا كالوكيل وفيها (حالة الوكيل) تنصرف آثار عقد التأمين مباشرة إلى الأصيل حيث يكون هو الملزم بالقسط وصاحب الحق في مبلغ التأمين ويمكن كذلك التعاقد عن طريق شخص لا يعد نائبا عن المؤمن له، وهنا يشترط إقرار من اكتتب العقد لصالحه كي تنصرف آثار العقد إليه.

وفي هذه الحالة يقوم بالتعاقد دون أن يكون طرفا في العقد شخص يسمى المكتتب، وفي كل الأحوال فإن المؤمن له هو الشخص الذي يطلب التأمين أي التغطية من الخطر المراد التأمين منه مقابل قسط يلتزم بدفعه الى الطرف الأول وهو المؤمن.

3)المستفيد:هو الشخص الذي يشترط التأمين لمصلحته ،وهوليس طرفا في العقد ولكنه يكتسب من العقد مباشرا قبل المؤمن طبقا لأحكام الاشتراط لمصلحة الغير.

ويكون أحيانا المستفيد غير المؤمن له إلا إذا لم يعين المؤمن مستفيدا فيكون بذلك هونفسه المستفيد لكن في التأمين على الحياة إذا لم يعين له المستفيد، فإن توفي المؤمن على حياته فإن المستفيد هو الورثة طبقا للتشريع المعمول به.

تعيين المستفيد يكون إما بالاسم أو بالصفة حيث يكفي أن يكون قابلا للتعيين عند استحقاق مبلغ التأمين كالابن أو الأخ أو الزوجة....الخ.

يتم تعيين المستفيد بالإرادة المنفردة للمؤمن له دون الحاجة لقبول هذا المستفيد، فإذا قبل المستفيد هذا التعيين فإنه لا يحق للمؤمن له الرجوع في هذا التعيين وهذا ما أوردته المادة 77 الفقرة الأولى من الأمر 07/95: "يصبح تعيين المستفيد قطعيا بمجرد موافقته الصريحة أوالضمنية".

لكن للمتعاقد الحق في إبطال هذه الاستفادة بمجرد اكتشاف أن المستفيد حاول اغتياله ولو بعد إقرار هذا الأخير الاستفادة وذلك ما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة (77 من الأمر 07/95)" غير أن المتعاقد يستطيع ممارسة حق إبطال الاستفادة، ولو بعد قبول المستفيد، إذا حاول هذا الأخير إغتيال المؤمن له".

فإذا تم تعيين المستفيد من قبل المتعاقد ولم تحصل موافقة المستفيد بعد، فإن للمتعاقد المكتتب وحده إبطال هذه الاستفادة عملا بنص الفقرة الثالثة من المادة 77 من الأمر 07/95 "ولا يمارس حق إبطال الاستفادة قبل الموافقة إلا المشترط دون سواه".

وإذا لم تحصل الموافقة من قبل المستفيد وتوفي المتعاقد فإنه لا يمكن لورثته ممارسة حق إبطال الاستفادة إلا بعد وفاة المؤمن له وبعد مرور 6 أشهر على الأقل بدءا من إنذار المستفيد المعين بعقد غير قضائي ويعذر لقبول الاستفادة من التأمين".

وأخيرا يجب إضافة أن يمكن للمؤمن أن يبطل الاستفادة كذلك من التأمين لنفس الشروط السابقة الذكر ولكن دون أن يكون له الحق في تعيين مستفيدآخر، وتؤول الإستفادة من التأمين إلى ذوي الحقوق فقط.

كما لا يمكن الاحتجاج على المؤمن بقبول الاستفادة أو إبطال الاستفادة من قبل من له الحق في ذلك ابتداء من إبلاغه بذلك.

وذلك ما نصب عليه الفقرة الأخيرة في المادة 77: "لا يحتج على المؤمن بقبول المستفيد أو إبطال الاستفادة إلا ابتداء من وقت إطلاعه على ذلك".

II- إنعقاد عقد التامين

لكي ينعقد عقد التأمين بصفة صحيحة يجب أن تتوفر فيه جميع الأركان الخاصة به وهي: الرضا، المحل، السبب.

1- الرضا في العقد:

إذا كان الرضا متوفرا بشكل واضح في العقود التي ليست إجبارية الاكتتاب فإن في العقود الإجبارية يثار إشكال حول توفر الرضا كما هو الشأن في التأمين على السيارات، والواقع أن الرضا كذلك في هذا النوع من العقود يعتبر متوفرا وذلك لان إلتزام صاحب المركبة باكتتاب عقد تأمين إجباري أمر تقضيه مصلحة المجتمع دون مصلحة المؤمن رغم عدم الاختيار لصاحب هذه المركبة في عدم تأمينها من المسؤولية.

كما أنه لا يكفي أن يوجد الرضا بل يجب أن يكون صحيحا يستلزم بذلك توافر الأهلية وخلو الإرادة من عيوبها.

المراحل التي يمر بها الرضا من الناحية العملية:

يتم انعقاد عقد التأمين بتطابق الإيجاب والقبول بين طرفي العقد مثله في ذلك مثل باقي العقود. ويمر الإيجاب فيه والقبول بمراحل عدة تقتضيها طبيعة العقد:

1-طلب التأمين عن طريق الإطلاع على الشروط العامة ويحتاج إلى فترة من الزمن كي يتمكن المكتتب أو المؤمن له من تحضير العرض أو الإيجاب.

2-قبول المؤمن لتغطية الخطر مؤقتا لحين الانتهاء من دراسة بيانات المؤمن له ويمر هذا القبول بمرحلتين:

الأولى: القبول المؤقت ويتم في شكل مذكرة التغطية المؤقتة.

الثانيـة: مرحلـة القبـول النهـائي الـذي يـتم فـي شـكل وثيقـة التـأمين وكـذا الملحقـات إذا دعت الضرورة لذلك.

2- محل عقد التأمين

يبرم عقد التأمين نتيجة لخشية المؤمن له من تحقق الخطر وعليه يكون محل هـذا العقـد هـو الخطـر المـراد التـأمين منـه لأن طلـب التغطيـة موضـوعها الخطـر وانعدامها يؤدي إلى تحلل الأطراف من الالتزام لذلك فإنه يشترط وجود الخطر وقت إبـرام العقـد ويكـون احتمـال تحققـه مسـتقبلا، كمـا أنـه يجـب أن يكـون معينـا أو قـابلا للتعيين.

3- السبب في عقد التأمين:

اختلف الفقهاء في تحديد السبب بالنسبة لعقود التأمين واستقر الفقه، في شبه إجماع، أخذ بالنظرية الحديثة للسبب في هذا الميدان (ميدان التأمين).

هذه النظرية مفادها أن السبب في التعاقد هو "الدفع" وليس "القصد"

ومعنـى ذلـك الـدافع هـو التعاقـد الـذي يرمـي إلـى حمايـة مصـلحة المـؤمن لـه، والمصلحة ليست هي محل التأمين كما يرى كثيرا من الفقهاء كما أنها ليست عنصرا رابعـا مـن عناصـر التـأمين ولكـن هـي "ضـرورة يجـب توفرهـا فـي كافـة عقـود التأمين،والسبب ليس قصديا فمعناه أن السبب الرامي إلى الحصول على إلتزام من الطرف الآخر هو غير وارد في عقد التأمين وليس غاية أصلا.

III- أقسام التأمين وفروعه

ينقسم التأمين إلى ثلاثة أقسام من حيث المجال وهي: التأمين البري، التأمين البحـري، التـأمين الجـوي وكـذلك تقسـم عقـود التـأمين إلـى فـروع بـالنظر إلـى طبيعـة الأخطارالمراد التأمين عليها حيث يقسمها المشرع الجزائري إلى:

1- تأمين الأضرار:

ويخص كل العقود التي تغطي الأخطار التالية:

- الحريق والأخطار اللاحقة.
- هلاك الحيوانات والأخطار اللاحقة.
- تأمين البضائع المنقولة.
- الأضرار الناجمة على المسؤولية اتجاه الغير.

II- تأمين الأشخاص:

- التأمين على الحياة.
- التأمين على الحوادث الفردية والعجز الناجم عنها.
- التأمينالأشخاص خلال السفر.
- التأمين الجماعي.

III- التأمينات الإلزامية:

- تأمين المسؤولية المدنية والمسؤولية المهنية.
- التأمين في مجال البناء ومسؤولية المكلف بإنجاز المشاريع.
- التأمين على الحريق وما يلحقه من أضرار اتجاه الغير.
- تأمين المسؤولية المدنية على الصيد.
- تأمين مسؤولية الناقل البحري والناقل الجوي اتجاه الأشخاص المنقولة والبضائع المشحونة.

الشكلية في عقود التأمين:

تنص المادة 07 من الأمر 07/95 على: "يحرر عقد التأمين كتابيا، وبحروف واضحة وينبغي أن يحتوي إجباريا على توقيع الطرفين المكتتبين على البيانات التالية:

- اسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما.

- الشيء أو الشخص المؤمن عليه.
- طبيعة المخاطر المضمونة.
- تاريخ الاكتتاب.
- تاريخ سريان العقد ومدته.
- مبلغ قسط أو اشتراك التأمين.
- وجوب الكتابة جاءت به المادة صراحة زيادة على اشتراطها توفر العقد على جميع البيانات التي تعد جوهرية في العقد لتأثيرها مباشرة على العناصر الثلاثة للتأمين.

كماأن انعقاد يمر بعدة مراحل وهي:

- **تقديم الطلب:** هو الإيجاب من قبل المؤمن له غير أنه لا يكون لهذا الطلب أي أثر قانوني قبل صدور القبول من طرف المؤمن وذلك ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة 08 من نفس الأمر: " لا يترتب على طلب التأمين التزام المؤمن له والمؤمن إلا بعد قبوله، ويمكن إثبات التزام الطرفين إما بوثيقة التأمين وإما بمذكرة تغطية التأمين أو بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن".
- **تحرير العقد:** هي كتابة العقد كتابة كاملة تشمل جميع البيانات التي أشارت إليها المادة 07 من الأمر 07/95 زيادة على كل الشروط الخاصة التي تضاف إلى الشروط العامة التي يحتوي عليها العقد.
- **التوقيع:** حتى يصبح العقد ساري المفعول يجب أن يوقع من الطرفين وهو شرط جوهري ولهذا أوجبه المشرع لأن التوقيع هو كذلك التعبير عن الإرادة في إبرام العقد مما ينشأ منه الالتزام لكل ما جاء في هذا العقد.

IV- آثار عقد التأمين

ينشأ عقد التأمين التزامات على عاتق كل من طرفيه المؤمن والمؤمن له.

1- بالنسبة للمؤمن له:

تتمثل هذه الالتزامات في نقطتين أساسيتين هما:

أ) دفع القسط: وهو المقابل المالي للخطر الذي يلتزم المؤمن بتغطيته بموجب عقد التأمين ويتم الوفاء بالقسط وفقا للاتفاق بين المؤمنوالمؤمن له، وغالبا ما يكون قبل سريان التأمين إلا إذا اتفق على خلاف ذلك. وإذا تخلف المؤمن له عن الوفاء بالقسط دون أن يتم الترخيص له من قبل المؤمن فلا يترتب على هذا الأخير أي التزام، والعقد لا يكون ساريا حتى وإن وقع من الطرفين إلا من تاريخ تسديد القسط.

ب) الإدلاء بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالخطر: بحيث يتمكن المؤمن من تقدير حجم الخطر ويتم ذلك إما وقت إبرام العقد أو خلال سريانه بالنسبة للمعلومات أو البيانات التي تظهر بعد التعاقد، حيث لا ينبغي للمؤمن له أن يخفي أي من البيانات أو المعلومات الخاصة بالخطر.

فإذا تبين للمؤمن أن المؤمن له لم يصرح بمعلومة لديه تخص الخطر المؤمن منه وكان المؤمن له حسن النية فإنه يترتب على ذلك، وجزاء له عن الإخلال بالتزاماته.

– تسوية القسط إلى الحد الذي يصبح فيه مبدأ تناسب القسط مع الخطر متوفرا.

– تخفيض الأداء أو مبلغ التأمين إذا ما تحقق الخطر قبل التسوية وذلك بكيفية تناسبية من قبل المؤمن.

أما إذا كان المؤمن له الذي لم يدل بالتصريحات المذكورة، سيء النية فإنه يترتب على ذلك فسخ العقد والاحتفاظ بالأقساط التي تم دفعها إلى المؤمن من قبل المؤمن له.

– وإذا تحقق الخطر قبل اكتشاف المؤمن الغش أو التدليس، فإن للمؤمن الحق في الرجوع على المؤمن له لإسقاط حقه في التعويض وتوقيف التغطية تجاه هذا الأخير إلى حين الفسخ النهائي للعقد بإتباع الشكلية في ذلك كما يمكن للمؤمن طلب

التعـويض مـن المـؤمن لـه إذا نـتج عـن إخفـاء المـؤمن لـه السـيئ النيـة لـبعض المعلومات، ضرر للمؤمن.

V- تقادم الدعاوي الناشئة عن عقد التأمين

بالنسبة للتأمين البري:

تنص المادة 624 منق.م.ج على قسط: " تسقط بالتقادم الدعاوي الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات منوقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعوى غير أنه لا تسري هذه المدة:

- في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غيرصحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر ،إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك.
- في حالة وقوع الحادث المؤمن منه، إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه.